[63] وأما أن راية العقاب كانت قطعة من برد لعائشة، كما ذكره الحلبي (1). فنحن نشك في ذلك، لانه هو نفسه قد ذكر في وقعة خيبر: أن (المقريزي لما ذكر رتب الرياسة في الجاهلية، ذكر: أن العقاب كان في الجاهلية راية تكون لرئيس الحرب. وجاء الاسلام وهي عند أبي سفيان، وجاء الاسلام والسدانة واللواء عند عثمان بن أبي طلحة، من بني عبدالدار) (2). والعبارة مشوشة كما ترى، ولكنها تدل على أي حال على أن العقاب لم تكن من مرط عائشة. ثم اننا لا ندري لماذا اختار برد عائشة ليكون راية له ! !. ج: الخمس: 1 - وقد تقدم: أن الرسول الاعظم (صلى ا عليه وآله) قد فرق السلاح والاموال التي غنمها من بني قينقاع على المسلمين، مع أنها كانت مما أفاء ا عليه، فهي له دون غيره. ولكنه (صلى ا عليه وآله) آثر أن يفرقها بين المسلمين بعد اخراج الخمس منها، اعانة لهم، ولطفا بهم، وعطفا عليهم. 2 - وقالوا: ان خمس بني قينقاع كان أول خمس قبضه رسول ا (ص) (3). وهذا محل شك أيضا، فقد تقدم قولهم: انه قد خمس ما غنمه

_____

(1) السيرة الحلبية ج 2 ص 209 وج 3 ص 35. (2) السيرة الحلبية ج 3 ص 35 و 36. (3) تاريخ الطبري ج 2 ص 174. (*)

_____